او عن الحيض والوضوء بعد الحديث يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا
يكون جهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا للمسلمين وجهله لا يكون الا بتقصيره
وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا اذا ادق فلا ينال اليه الا بنظر دقيق وتأمل صادق فجهله
يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما فقد علم
في دين النبي عم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير
ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد لو رايته يأكل
لحم خنزير كفرته ولم صدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي يوسف مثله في الخمر والفتوى
على الاول ولو قال الحنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر
ولو قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتويهم فهو رد على النبي عم واجماع وتبيينات
النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير
مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى المسلم ان يكفر يكفر في
الحال لاتصال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله تعالى نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام يكون
مسلما لكن لو رجع الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى
الاسلام الكافر اذا اعتقد اجلاء فيما اعتقده حكم باسلامه فمن ينكر الوحدانية كعبدة
الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال
اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام فهذا كله اسلامه وكل من آمن بالوحدانية
وينكر رسالة محمد عم كاليهود والنصارى لا يصير مسلما باظهار التوحيد حتى يشهد ان

ان محمدا رسول الله وطائفة من الفرق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب فلا يكون فلا
يكون مسلما بالشهادتين حتى يبرأ من دينه ولو قال انا مسلم كان ابو حنيفة يقول لا يكون
مسلما حتى يبرأ ثم يرجع وقال ذلك اسلام ولو قال الكافر الله واحد يصير مسلما وكذا لو قال
محمد رسول الله قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كالايمان وقال
المحققون قرب الموت لا يمنع قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال
التي يحصل العلم بالله على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة
لا ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف وابتداء ايمان او عرفانا والفاسق عارف
بالله تعالى وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليأس هل تعتبر
اختلف المشايخ فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب
على الزنا والاخرس يتوب على السرقة فانه يعتبر وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون على ميت بخبر
واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام
يحكم باسلامه وكذا الزاهدي يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى
في دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر رض او خلافة عمر رض
فهو كافر في الاصح ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن
انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم
انه فعله قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود

Copyright © King Saud University